Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤٤٠٧ ف ٨٩٧/١٤
العنوان: (فتوى حول ما يعطاه حامل مفتاح بيت الله الحرام ...)
المؤلف: لم يعلم المؤلف
تاريخ النسخ: الرابع عشر الهجري
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ٦ ص
ملاحظات: [illegible] سم
١٧ س
ف

٢١٧
ف

(فتوى حول مايعطاه حامل مفتاح بيت الله الحرام على وجه الهدية والصلة). كتبت في القرن الرابع عشر الهجري تقديرا .

٦ ق ٢٧ س ٥ر٢٤ x ٥ر١٧ سم

نسخة حسنة ، بأولها نقص ، الورقة الأولى ممزقة ، خطها نسخ معتاد .

٤٤٠٧

١- فقه المذاهب الاسلامية أ- تاريخ النسخ .

وحده وليس لاحد مشاركته فيه وهل اذا وصل الى يده
شيء وقبضه وقال انه جاؤا اعطى لي خاصة باسمي
القول قوله في ذلك وليس لاحد اخذه او مشاركته
بدون اثبات شرعي افتونا ولكم الاجر والثواب من
الملك الوهاب فاجيب

الحمد لله وحده بن محمد الموله استمد التوفيق والعون
ما يعطاه الفاتح على جهة البر والصلة او يرسل اليه هدية من
الاقطار باسمه فهو له لا يشاركه احد فيه وما وصل اليه فقبضه
وقال اعطي له وباسمي فالقول قوله فيه وليس لاحد ان ياخذه
منه او يشاركه فيه ما لم يثبت خلافه اثباتا شرعيا قال
العلامة المجمع على جلالته وعلم مفتي مكة المشرفة في القرن
الثاني عشر الشيخ تاج الدين القلعي رحمه الله في جواب
سوال رفع اليه نظير الصورة المشروحة ان ما يعطاه صاحب
المفتاح على ما تقدم فهو له لا يشاركه فيه احد لانه بر وصلة
اوصله الله اليه لا يظهر فيه حق لاحد انتهى كلامه بلفظه رحمه الله
تعالى وقال العلامة رحمه الله ذيل قول صاحب الدر قال
في التحرير والحنفية ينفون مفهوم المخالفة باقسامه في كلام
الشارع فقط اما في الروايات ونحوها معتبر باقسامه
حتى مفهوم اللقب وفي شرح التحرير عن شمس الائمة الكردري
ان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في
خطابات الشارع فاما في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات
والعقليات فيدل اهـ وتوضيح هذا المحل يطلب من حواشينا
على شرح المنار اهـ كلامه ملخصا ثم قال ذكر العلامة نقلا
عن البيري عن المصفى وخزانة الروايات والسراجية ان تخصيص
الشيء بالذكر يدل على نفي ما عداه في متفاهم ... في
المعقولات وفي الروايات قلت وكذا قال ...
التحرير وحاشية الهداية للخبازي عن ...

تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في
خطابات الشارع اما في متفاهم الناس وعرفهم وفي
المعاملات والعقليات يدل اه قال في شرح التحرير
ويتداوله المتأخرون اه كلامه بلفظه فعلم من هذه النصوص
ان تخصيص الشيء يدل على نفي ما عداه في الروايات وعرف
الناس ومعاملاتهم والمتأخرون يعتبرون المفهوم
ويتداولونه فما ارسل الى الفاتح باسمه يكون مختصا به
وما وصل اليه وقبضه يكون القول قوله فيه انه له لان
القول قول القابض امينا كان او ضمينا ما لم يثبت بالبرهان
خلافه على ما هو مصرح في كتب المذهب والله سبحانه وتعالى
اعلم الى ها هنا كانت عبارة جوابي والآن ازيد شرحا
في قولي ________ فهو له لا يشاركه فيه احد لما سيجيء في الجواب
ولان المعطي والمرسل لما نصا باسمه صار بذلك التنصيص
مملكين له في الفتاوى الهندية اذا اتخذ الرجل عذيرة للختان
فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد فسواء
قال المهدي هذا للولد او لم يقل فان كانت الهدية تصلح
للولد مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله الصبيان مثل
الصولجان والكرة فهو للصبي لان هذا تمليك للصبي عادة
وان كانت الهدية لا تصلح للصبي عادة ينظر الى المهدي فان
كان من اقارب الاب او معارفه فهو للاب وان كان من اقارب
اقارب الام او معارفها فهو للام لان التمليك ها هنا من
الام عرفا وهناك من الاب فكان التعويل على العرف حتى
لو وجد سبب او وجه يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على
ذلك وكذلك اذا اتخذ وليمة لزفاف ابنته فاهدى الناس
هدا[illegible] ما ذكرنا من التقسيم وهذا كله اذا لم يقل المهدي
[illegible]جوع الى قوله اما اذا قال اهديت للاب او للام
[illegible]ول للمهدي كذا في الظهيرية اه وقال في الدر المختار

في هذه المسئلة لو قال اهديت للاب او للام فالقول له قال
العلامة الشامي لانه هو المملك اه قولي ________ ليس لاحد ان
يأخذه منه الخ لان الهبة تمت بالقبض فلا يقدر الواهب ايضا ان
يأخذه بدون الرضا او القضاء فضلا عن الغير سيما عند الامام
مالك واحمد رح لانها لا تحتاج الى القبض عندهما وفي الفتاوى
الهندية ليس له رجوع بعد التسليم في ذي الرحم المحرم وفيما
سوى ذلك له حق الرجوع الا ان بعد التسليم لا ينفرد الواهب
بالرجوع بل يحتاج فيه الى القضاء او الرضا وقبل التسليم ينفرد
الواهب بذلك هكذا في الذخيرة اه وفيها ايضا نقلا
عن السراجية وفي الدر نقلا عن الخلاصة رجل اتخذ لولده
او لتلميذه ثيابا ثم اراد ان يدفع الى ولده الاخر او تلميذه
الاخر ليس له ذلك الا اذا بين وقت الاتخاذ انها عارية انتهى
بلفظ الفتاوى قال العلامة الشامي مسئلة التلميذ مفروضة بعد
دفع الثياب اليه اه قال الامام البخاري قدس سره في كتاب الهبة
قال عبيدة ان مات وكانت فصلت الهدية والمهدى له حي فهو
لورثته وان لم تكن فصلت فهي لورثة الذي اهدى وقال الحسن
ايهما مات قبل فهي لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول اه قال
الكرماني في شرح هذا القول قال مالك واحمد تتم الهبة بالكلام
دون القبض كالبيع وقال الشافعي وابو حنيفة لا تتم الا بالقبض
اه كلامه فظهر ان الهبة عند مالك واحمد تتم بدون القبض ايضا
قولي ________ قال العلامة الشامي رحمه الله الخ اقول
مثله مصرح في كثير من كتب الاصول والفقه في المنار اه ملخصا
قال الشارح الجليل العلامة الشيخ احمد في الشرح المسمى بنور الانوار
في ذيل هذا القول افتى المتأخرون بانه في الروايات يدل على النفي
عما عداه دون المخاطبات اه والمراد بالمخاطبات النصوص الشرعية
وقال حامد افندي في حاشيته على مرآة الاصول ان مفهوم المخالفة
لا يعتبر في اصول الفقه عندنا على الصحيح لكنه لا نزاع في اعتباره في الروايات

والعلوم الادبية على ما حققه في محله اه بلفظه وقال الطرسوسي
في حاشيته على المرآة واما اعتباره في الروايات فالحق انه اكثري
عند من لا يقول به في الادلة ايضا كذا نقله القهستاني اه بلفظه
فوله ـــــ لان القول قول القابض الخ ولانه ذو اليد
ومدع للخصوص ومنكر للاشتراك والاصل في الشرع ان
القول لذي اليد المنكر للاشتراك لان الاصل عدم الاشتراك
فلا ينزع شي من يده الا بحق ثابت وقال العلامة الشا مى
في باب العشر والخراج قد قالوا ان واضع اليد والمتصرف من اقوى
ما يستدل به على الملك ولذا تصح الشهادة بانه ملكه ثم قال
ذلك العلامة نقلا عن رسالة الخراج لابي يوسف رحمه الله تعالى
ليس للامام ان يخرج شيا من يد احد الا بحق ثابت معروف
ثم قال ذلك العلامة نقلا عن المحقق ابن حجر المكي رحمه الله تعالى
قال السبكي رح ولو جوزنا الحكم برفع الموجود المحقق اي وهو
اليد بغير بينة بل بمجرد اصل مستصحب لزم تسليط الناس على
ما في ايدي الناس اه قال العلامة الشيخ محمد عمر البري مفتي
المدينة في جواب ذاك السوال الصلة المعطاة للفاتح المذكور
يملكها ولا يشاركه احد فيها واذا وصل الى يد الفاتح شي وقال
انه باسمي خاصة فالقول له بالنص القاطع اي ان القول قول
القابض وايد ذاك الجواب بروايات ولما ارسل جوابي
وجوابه الى اليمن شهد علماؤه بصحتها وزينوها بخواتمهم
وكتب جناب الشيخ الجليل العلامة يحيى بن ابراهيم المزجاجي
مفتي زبيد هذه العبارة الجوابان صحيحان محرران معتمدان
محرران جزى الله تعالى المجيبين عنا خيرا ومثله كتب الشيخ السيد
العلامة سليمان بن محمد الاهدل مفتي الشافعية بزبيد والشيخ
العلامة السيد داود بن عبد الرحمن حجر والشيخ داود بن عباس
السالمي والشيخ محمد بن محمد جمال المزجاجي والشيخ علي بن احمد والشيخ
عبد الباقي بن عبد الرحمن والشيخ محمد بن عبد الرحمن والشيخ سعد بن عبد الله

سهيل

سهيل والشيخ احمد بن علي والشيخ محمد بن محمد عمر المزجاجي والشيخ
عبد الرحمن بن محمد والشيخ احمد بن محمد وكتب جناب المفتي المزبور
على ذاك السوال الذي ارسل اليه هكذا المصرح به عن ائمتنا
النفقات اي الهدايا والصلات تختص بها فاتح بيت الله الحرام
دون القرابات ويملكها وتحل له غير العمال والقضاة والوزرا
والباشوات ففي فتاوى الامام الخاص الحنفي الزبيدي من كتاب
الهبة التصريح بان ما يقبضه الفاتح من الطعام والبهائم
وغير ذلك على جهة المبرة والمحبة والصلة يختص به الفاتح وحده
وهو له على الخصوص ولا يشاركه فيه احد من القرابات ولو
جرت العادة بالمشاركة اذ لا عبرة في ذلك بجريان العادة هنا
كما لو اشترى الفاتح المذكور منها اراضي وبيوتا فهي ملكه
له على الخصوص لا يشاركه فيها احد مما ذكر بالنظر الى الطريق
الشرعي وفيها من كتاب النذر ان ما يدفع الى القيم
وقصد الدافع بذلك اختص به وحده وليس لاحد من
اقربائه مشاركته والاعتراض عليه بغير مسوغ شرعي ولو
جرت بينه وبين اقربائه اتفاق على قسمة ما يحصل من الهدايا
والنذور وجاء شي منها بغير تخصيص القيم فغير لازم
ذلك الاتفاق عليه ولا يجبر على القسمة ولا تضييق في ذلك
عليه والقول في ذلك قول القابض الخ ما افاد وكتبه في الاخر
مفتي حنفي زبيد الخائف الراجي يحيى بن ابراهيم مزجاجي وذلك
الجواب مزين بخواتم العلما المزبورين اولا والشيخ المفتي العلامة
محمد الحمزاوي مفتي دمشق الشام حالا سلمه الله في جواب ذاك
السوال المذكور الذي رفع اليه نعم يختص بذلك وحده حيث لا مشا رك
له فيه في هذا اللفظ واذا وصل الى يده شي وقبضه فالقول
قوله في ذلك وليس لاحد اخذه منه او مشاركته بدون اثبات
شرعي والحال هذه كما في السابع عشر من نور العين والله سبحانه
وتعالى اعلم كتبه الفقير محمود الحمزاوي مفتي دمشق الشام والعلامة

الشيخ الشافعي محمد حسب الله المدرس بالمسجد الحرام في جواب ذاك
السؤال المذكور ما ملخصه ان ما يصل الى المتولي المذكور من نحو
الهدايا او الى احد من بني شيبة يختص به دون غيره اتفاقا
ان قصده معطيه وعلى الراجح ان اطلقه بان لم يقصد واحدا
معينا منهم وليس في كلام احد من العلما فيما اعلم ما يفيد مشاركة
احد لاحد فيما صرح له معطيه بانه له خاصة سوا في ذلك صاحب
المفتاح وغيره من بني شيبة بل ولا اظن احدا يقول بوجوب
المشاركة فيه بعد التصريح فيه بالاختصاص والقول بذلك لغرض
لا يساعده نقل ولا فهم بل هو مخالف لما في التحفة والنهاية
من الاتفاق على ان من اعطى شيا بقصد اختص به اه كلامه
بلفظه بالتلخيص وايده بروايات مذهبه تركت ها هنا نقلها
مخافة التطويل وسأنقله في رد جواب الرسالة فانظره
ذيل هذا الجواب وكتب الشيخ العلامة السيد محمد بن احمد ابن
عبد البارك الشافعي هذه العباره الحمد لله الجواب صحيح
وقواعد مذهب الشافعية تقتضيه وليس في المنقول ما يخالفه
فجزى الله المجيب خيرا اه كلامه بلفظه فظهر ان القول بوجوب
المشاركة في الصورة المذكورة لا يساعده نقل ولا فهم بل هو
مخالف لقواعد الشافعية ايضا وكتب العلامة
الفقيه الشيخ علي بن احمد ابو صبريه الشافعي الحضرمي في جواب
ذاك السؤال بما خلاصته هذه اقسم على مبدع الموجودات
ان لا آل جهدا في تحقيق تلك المسئلة فقلت منه سبحانه وتعالى
راجيا وفيما عنده لفوائده الجميلة راغبا ما اهدي الى واحد
منهم لخصوصية فيه ككونه مجاب الدعوة او ذا يد عند المهدي
او لحسن خلقه او لعلمه او زهده او سنه مثلا فقط او مع ملاحظة
كونه من بني شيبة اختص به ولا يشاركه فيه غيره من بني شيبة
اذ لا وجه لمشاركة غيره له ولا اشارة اليها فضلا عن صريح دليل
قطعي عليها اما لو قصده لا لذلك بل لكونه قائما عن سدنة البيت

او كبيرهم فهو مشترك بينهم كما اذا جهل الحال او قصد الاشتراك
اه كلامه بلفظه ملخصا ثم نقل بعض الجزئيات الفقهية
المؤيدة لما قال ثم قال واما قول صاحب المفتاح
هذا ملكي وهذا لي بخصوصي وهذا مشترك فيقبل لاستقرار
يده على الجميع بيمينه ما لم يثبت ضد ما ادعاه وصاحب المفتاح
لا يقاس بالقاضي ولا بالعامل وغيرهما لانه ليس
في يده نقد يحكم احد بحق ولا اخبر صاحب حق عن حقه اه
ثم سئلت ثانيا ما قولكم دام فضلكم ونفع المسلمين
بعلومكم فيما يعطاه فاتح بيت الله الامين على وجه الهدية
والصلة والبر هل يجوز له قبوله ويحل له تناوله والانتفاع
به او لا يحل له ذلك قياسا على مسئلة الهدية للقاضي
ونحوه من العمال ام كيف الحال افتونا ولكم الثواب من الكريم
الوهاب فاجبت

الحمد لله وحده من محمد الكوك استمد التوفيق والعون
ما يعطاه على جهة البر والصلة والهدية يجوز له قبوله ويحل
له تناوله والانتفاع به ولا يقاس ذلك على الهدية للقاضي
ونحوه من العمال لان علة التحريم في هولا ولاية التسلط
بالقهر والالزام وهذه العلة منتفية في فاتح بيت الله الحرام
قال المحقق الشامي ناقلا عن الفتح وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم
دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية اه ثم قال المحقق
المزبور قال في النهر والظاهر ان المراد بالعمل ولاية ناشئة
عن الامام او نائبه كالساعي والعاشر اه قلت ومثلهم
مشايخ القرى والحرف وغيرهم ممن لهم قهر وتسلط على من دونهم
فانهم يهدى اليهم خوفا من شرهم او ليروج عندهم اه كلامه
بلفظه ~~والمعلم~~ واعلم ان هذا حكم ما يعطاه على سبيل البر
والصلة والهدية واما ان طلب شيا واعطي له لاجل دخول
البيت او زيارة مقام ابراهيم عليه السلام فلا يجوز له اخذه وتناوله

فضلا عن ان يكون له اختصاص به او يكون مشتركا بينه وبين
اقاربه بل يجب رده الى صاحبه قال العلامة علي القاري في
شرح المنسك المتوسط ثم اعلم انه ربما يتعلق الجاهل المعكوس
الفهم بقوله صلى الله عليه وسلم كلوا بالمعروف فيستبيح اخذ الاجرة
على دخول البيت الحرام او زيارة مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام
فانه لا خلاف بين علماء الاسلام وائمة الانام في تحريم ذلك
كما صرح به في البحر الزاخر وغيره اه كلامه بلفظه ومثله في رد
المختار وغيره الى هنا عبارة الجواب الثاني والآن ازيده
شرحا فاقول ــــــــ قوله يجوز له قبوله ويحل له
تناوله الخ لان الاهداء امر مشروع وقبول الهدية سنة وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها قليلة كانت او كثيرة من المسلمين
كانت او من الكافرين وكان يأكل منها وقد حرض صلى الله
عليه وسلم على المهادات فاذا كان كذلك كيف لا يجوز له قبوله
وكيف لا يحل له في كتاب الهبة في الهداية الهبة امر مشروع
لقوله عليه الصلاة والسلام تهادوا تحابوا وعلى ذلك انعقد
الاجماع اه وفي الدر وهي مندوبة وقبولها سنة قال صلى
الله عليه وسلم تهادوا تحابوا اه وفي البخاري في كتاب الهبة
عن ابي هريرة قال لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ولو
اهدي الي ذراع او كراع لقبلت عن عائشة ان الناس
كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون او يبتغون
بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سال عنه
اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم
يأكل وان قيل هدية ضرب بيده واكل معهم عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب
عليها قال ابو حميد اهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم
بغلة بيضاء فكساه بردا وكتب اليه قال سعيد عن قتادة

كذا في أصله

عن

عن انس ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم
جبة سندس في المشكاة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن
رواه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن
جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة رواه الترمذي وفي
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل هدية اكل منها
وان قيل صدقة لم يأكل منها وقوله ــــــــ وتعليل النبي
صلى الله عليه وسلم الخ اعلم ــــــــ قال العلامة الشامي
ناقلا عن الفتح الاصل في ذلك ما في البخاري عن ابي حميد الساعدي
رضي الله عنه استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد
يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا
لي قال عليه الصلاة والسلام هلا جلس في بيت ابيه او بيت
امه فينظر ايهدى له ام لا قال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة ذكره
البخاري واستعمل عمر ابا هريرة رضي الله عنه فقدم بمال فقال
له من اين لك هذا قال تلاحقت الهدايا فقال له عمر هلا قعدت
في بيتك فتنظر ايهدى لك ام لا فاخذ ذلك منه وجعله
في بيت المال وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم دليل على تحريم
الهدية التي سببها الولاية فتح اه كلامه بلفظه قال الامام
النووي اجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وانه من الكبائر
واجمعوا على ان عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر
ايصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء قال الشافعي
وطائفة يجب تسليمه الى الامام والحاكم كسائر الاموال
الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري
والاوزاعي ومالك والثوري والليث واحمد والجمهور يدفع خمسه

الى الامام ويتصدق بالباقي واختلفوا في صفة عقوبة الغال
فقال جمهور العلماء وائمة الامصار يعزر على حسب ما يراه
الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة
ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مكحول
والحسن والاوزاعي يحرق رحله ومتاعه كله قال الاوزاعي الا
سلاحه وثيابه التي عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف اه
كلامه بلفظه ثم قال في ذيل شرح الحديث المذكور بيان ان
هدايا العمال حرام وغلول لانه خان في ولايته وامانته ولهذا
ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما اهدي اليه يوم القيامة كما
ذكر مثله في الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث
السبب في تحريم الهدية عليه وانها بسبب الولاية بخلاف
الهدية لغير العامل فانها مستحبة وقد سبق بيان حكم ما
يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية وانه يرده الى مهديه فان
تعذر فالى بيت المال اه كلامه بلفظه فظهر ان الهدية
للعامل حرام وغلول وسبب حرمتها الولاية وانها ترد الى
مهديها وانها لغير العامل مستحبة قال الكرماني شارح البخاري
في ذيل شرح الحديث المذكور وفيه ان هدايا العمال يجب
ان تجعل في بيت المال وانه ليس لهم منها شيء الا ان يستاذنوا
الامام في ذلك اه كلامه بلفظه وفي البحر فتعليله دليل على تحريم
الهدية التي سببها الولاية اه قولي وهذه العلة
منتفية في فاتح بيت الله الحرام اذ لانه لا يهدى اليه خوفا من
شره اوليروج عنده بل يهدى اليه لاجل تعظيمه لكونه من
اجل خدم بيت الله الحرام واشرفهم او لاجل محبة ومعرفة بينه
وبين المهدي فاذا كانت العلة منتفية ينتفي الحكم بانتفائها
قولي هل يجب رده الى صاحبه اقول قال المحقق
الشامي نا قلا عن القنية الرشوة يجب ردها ولا تملك وفيها
دفع للقاضي اولغيره سحتا لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم يرد ما

دفع

دفع اليه اه كلامه بلفظه وفي الدر ولو تعذر الرد لعدم
معرفته او بعد مكانه وضعها في بيت المال اه قال المحقق
الشامي قوله وضعها في بيت المال اي الى ان يحضر صاحبها
فتدفع له بمنزلة اللقطة كما في الفتح اه قولي صرح
به في البحر الزاخر وغيره اقول في فتاوى الكازروني
نا قلا عن البحر العميق وهو ينقل عن المحب الطبري وهذه
اللقطة وان صحت فيستدل بها على اقامة الحرمة لان اخذه الاجرة
ليس من الموقوف وانما الاشارة والله اعلم الى ما يتصدق به من
البر والصلة على وجه التبرع فلهم اخذه وذلك الاكل بالمعروف
لا محالة والى ما ياخذونه من بيت المال على ما يتولونه من
خدمته والقيام بمصالحه فلا يحل لهم الا قدر ما يستحقونه اه
كلامه بلفظه وكان جواب مفتي المدينة المنورة لهذا
السؤال الثاني هكذا نعم يجوز له قبول ذلك ويحل انتفاعه
به حيث كان على جهة الهدية والمبرة والنصوص باستحباب
الهدية ما ثورة مشهورة ولا تقاس تلك الهدية على الهدية
للقاضي ونحوه من ولاة الامور لان مناط التحريم فيمن له
ولاية التسلط بالقهر والالزام ولم توجد هذه العلة في
فاتح بيت الله الحرام والحكم يدور مع علته وجودا وعدما
كما لا يخفى على من له بالفقه المام والله اعلم اه ملخصا ولما ارسل هذا
الجواب الثاني مع جواب مفتي المدينة المنوره الى اليمن شهد
علماؤها بصحة هذين الجوابين ايضا وزينوها بخطوط ختومهم
وكتبوا العبارة التي مر ذكرها ذيل الجواب الاول وكتب مفتي
زبيد في جواب هذا السؤال الثاني الحمد لله تعالى ما يهدى
لفاتح بيت الله الحرام يحل له تناوله والانتفاع به على الدوام
وما في ذلك من ملام ولا كلام ولا يقاس ذلك على هدايا القضاة
والعمال لان الهدية لهم رشوة اه ملخصا وصحح العلماء الذين يعدون
جوابه وزينوه بخطوط ختومهم وكتب مفتي الشام في جواب هذا السؤال

ما قول العلماء الاعلام ثبت الله بهم قواعد الاسلام في سدانة الكعبة المعظمة شرفها الله تعالى
التي خص الله بها بني شيبة وقال صلى الله عليه وسلم لهم كلوا مما يصل اليكم من هذا البيت اي بسبب خدمته
بالمعروف وجرت العادة ان يكون واحد منهم رئيسا متقدما عليهم بيده المفتاح فهل لهذه السدنة
مع الاكل بالمعروف مما يصل
اليهم خاصة باحد منهم او
مشتركة بينهم جميعا واذا
قلتم بالاشتراك فهل هي
عامة فيهم كبيرهم وصغيرهم
ذكرهم وانثاهم ام خاصة
بالذكور دون الاناث
وهل يختص صاحب المفتاح
المتقدم عليهم بشيء غير ما يجعلونه له برضاهم فانهم يأخذون
من المحصولات سهما سهما ويجعلون له سهمين او يخصه
بشيء غير ذلك او يفرق بين ما يصل اليه باسمه او اسم
السدانة فانه يدعي ان ما يجي باسمه خاصة يختص به
ولا يشاركهم فيه وهم ينازعونه في ذلك ويقولون ان
الذي كان يجيء باسمك خاصة يكون مشتركا بيننا
وبينك لانه انما جاءك من حيث هذا العمل ولولا انك
رئيس على اهل هذه الخدمة لا يعطيك احد شيا
وقد جعلنا لك سهمين فلا يجوز لك ان تأخذ من غير
بل كلما يصل اليك يكون مشتركا بين الجميع ولو قال
المعطي ان ذلك خاصة لا سيما والذين يعطون لا يعرفون
الحكم الشرعي في ذلك ولا الاصطلاح الجاري بين
بني شيبة فما الحكم في ذلك كله افتونا
بغاية الايضاح والبيان ولكم الاجر من الرحمن

نعم يجوز له قبول ذلك ويحل له تناوله ولا يقاس ذلك على
هدية القاضي كما في حاشية ابي السعود على الاشباه والنظائر
ويعلم من رسالة ابن نجيم في الرشوة والله تعالى اعلم
ولما فرغت من شرح الجوابين توجهت الى جواب

الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا
اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ولا
تجعل الامر مشتبها علينا فنتبع الهوى يجب
على العلماء ان ينطقوا بالحق ولا تأخذهم في الله لومة
لائم وان لا يكتموا شيئا مما علموه قال الله تعالى
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه
للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين
تابوا واصلحوا وبينوا فاولئك اتوب عليهم وانا التواب الرحيم

قال زيد مجده ما قول العلماء الاعلام الى قوله ولا تجعل الأمر
مشتبها علينا فنتبع الهوا اقول
هذا دعاء ايضا قال زيد مجده يجب على
العلماء الى قوله وانا التواب الرحيم
اقول هذه الاية جارية على ظاهرها
في العموم على الاصح لان العبرة لعموم
اللفظ لا لخصوص السبب فيتناول
كل من كتم شيئا مما يتصل بالدين ويحتاج
اليه المكلف ودالة على ان هذا الكتمان
من الكبائر لان الله اوجب فيه لعنه ولعن
اللاعنين والاظهار فرض على الكفاية

قال زيد مجده